

Distr.: General  
12 January 2018الجمعية العامة الدورة الثانية والسبعون  
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/72/681 و A/72/681/Corr.1)]

## ٢٦٤/٧٢ - النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

## إن الجمعية العامة،

١ - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(١)</sup> وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة إلى ما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والتي يشهد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بنفقات نشأت عما يلي:  
'١' تعيين قضاة مخصصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)،  
بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

'٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

(١) ST/SGB/2013/4.



'٣' استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤٠.٠٠٠ دولار؛

'٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤١٠.٠٠٠ دولار؛

'٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٥.٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والتي يشهد الأمين العام أنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملاً بالفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٢ - **تقرر** أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام هذا القرار، مع بيان الظروف المحيطة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

٣ - **تقرر** أنه في حال اتخاذ مجلس الأمن قراراً تنشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بصون السلام والأمن، في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار لتنفيذ ذلك القرار، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية من أجل النظر في المسألة.

الجلسة العامة ٧٦

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧